الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/16133
تاريخ الحكم:28 جوان 2011

الحمد لله،

02 فيفري 2012

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدّعي: ، مقرّه ، نائبه الأستاذ
الكائن .

من جهـــة

والمدّعى عليها: الوكالة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن
.

والمتداخلين: 1 - المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه .
2 - وزير التربية ، .

جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ25 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16133 والتي تفيد أنه بموجب الإستشارة المؤرخة في جوان 2003 والطلبية عدد 35629 المؤرخة في 1 ديسمبر 2003 إلتزم العارض بصفته مقاول أشغال عامّة بإتمام سيالة ثلاثة بلاطات مسلحة لقسمي تدريس ومبيت لفائدة " مركز

" على أن يتعهّد المركز المذكور بتوفير مواد البناء الضرورية لإنجاز الأشغال من إسمنت وحصى ورمال وهيكل حديدي وغير ذلك، وحدّدت مدّة الأشغال بستين يوما بدايتها 2 ديسمبر 2003 ونهايتها 30 جانفي 2004 مقابل ثمن جملي قدره 13.673,000د يتسلّمه المقاول عند إنهاء الأشغال، وقد شرع هذا الأخير منذ تسلّمه الطلبية في إنجاز تلك الأشغال وأتمّ سيالة كامل البلاطة التابعة للمبيت والمقدّرة بـــ 550 مترا مربعا حسب التقريب وأيضا سيالة بلاطة الطابق الأرضي لقاعات الدراسة والمقدرة بـــ 135 مترا مربعا تقريبا وذلك بتأخير هام سببه عدم قدرة مركز على إحضار مواد البناء في الإبان، وبقي الطابق العلوي

للبناية بدون سيالة ولازالت الركائز المعدنية والخشب عالقة بحصير البلاطة منذ شهر أوت 2004 حسب محضر المعاينة الذي أجراه عدل التنفيذ بالدهماني الأستاذ بتاريخ 24 أوت 2004 والذي سجّل تصريح مدير المركز المنتفع من الأشغال بأن المركز غير قادر على توفير المواد الأولية في الوقت الحالي، وهو ما لم يتمّ توفيره إلى الآن، وقد ترتّب عن ذلك مضرّة للعارض تمثلت في تجميد تجهيزاته وعدم إستغلالها في عمل آخر وضياع البعض منها ، كما لم يتمّ خلاصه في قيمة الأشغال المنجزة مع فائضها القانوني مع العقوبات اليومية عن التأخير.

وأفاد نائب العارض أنه لتقدير كل هاته الخسارة استأذن العارض في تكليف الخبير المختص في البناء حسب القرار عدد 21157 الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية في 18 مارس 2005 وقد ذكر الخبير في تقريره المؤرخ في 16 أفريل 2005 أن مواد البناء المفروض توفيرها من طرف مركز والتي عاينها في الموعد المحدد لإجراء الإختبار هي دون المطلوب وما توفر منها كالحديد والحصى والرمل لا يفي بالحاجة إضافة إلى كونه غير صالح للإستعمال واحتسب أجل التأخير بـــ 216 يوما وقدّر الخسارة الناتجة عن تجميد المعدات بـــ 138.904,200د، وقيمة العقوبات اليومية عن التأخير في إنجاز الأشغال بـــ590,544 د وقيمة الأشغال المنجزة بثلاثة عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرين دينارا ومليمات 13.728,318د والفائض القانوني المترتب عن هذا المبلغ بألف وسبعمائة وستة وسبعين دينارا ومليمات 938 1.776,938د بما تكون معه الخسارة اللاحقة للعارض من التأخير مقدّرة بمائة وخمسة وخمسين ألف دينار 155.000,000د، يضاف إليها النقص الحاصل في المعدات والمقدرة قيمته بـــ 7.173,500د حسب تقرير الخبير عبد الحميد الصيفي المحرر في 17 ماي2005.وأضاف نائب العارض أن الإستشارة التي قبل على أساسها عرض المدعي إنجاز الأشغال لا تنصّ على العقوبات عند التأخير إلا إذا كان المقاول هو سبب ذلك التأخير،مبينا في هذا الصدد أن سبب التأخير يعود إلى صاحب العمل الذي لم يحضر لوازم البناء في الوقت اللازم وبالمواصفات المطلوبة ويتبين ذلك من المعاينة المجراة عن طريق عدل التنفيذ بمحضره عدد 6020 المحرر في 11 نوفمبر 2004 ومن محضر المعاينة عدد 5709 المحرر من طرف نفس عدل التنفيذ في 4 سبتمبر 2004 وأيضا من المحضر عدد 5684 المؤرخ في 4 أوت 2004 وكذلك مما عاينه الخبير ومن مراسلات العارض لممثل مركز ومن تصريح هذا الأخير بأنه يتعذر عليه إحضار مواد البناء في الوقت الحاضر .واستنادا إلى أحكام الفصل 277 من مجلة الالتزامات والعقود و 278 من نفس القانون رفع العارض الدعوى الماثلة طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين التابع لها مركز بأن يؤدي له المبالغ التالية:

ـــ 155.000,000د تعويضا له عن الخسارة الناتجة عن تأخير إنجاز الأشغال بسبب عدم توفير المواد من قبل مركز

ـــ 7.173,500د بعنوان قيمة المعدات المفقودة.

ـــ 650 دينارا أجرة الخبير .

ـــ 230 دينارا أجرة الخبير المعدلة.

ـــ 500 دينارا بعنوان كلفة تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 17 أفريل 2007 والمتضمّن بالخصوص إضافة إلى التمسك برفض الدعوى لعدم الإختصاص التأكيد على أنّ إخلال العارض بالتزاماته التعاقدية وإيقافه للأشغال يعود أساسا إلى سحبه لمعداته من الحضيرة للتهرب من الإجراءات القانونية والقضائية باعتبار وأنه صدر في حقه بطاقة إلزام واعتراض إداري من الإدارة العامة للمحاسبة باعتباره مدين بمبلغ 266.384,025د لإدارة الأداءات، فبادر بتاريخ 14 مارس 2005 بسحب معدّاته من الحضيرة خوفا من أن يتمّ عقلتها بحضور خبير في البناء تمّ تكليفه من قبل المحكمة الإبتدائية ولم يترك في الحضيرة سوى المعدات المستعملة لتسقيف بناية الطابق الأول التي لم يقع إسالة بلاطها وقد قامت الإدارة بالتنبيه على العارض للوفاء بما التزم به ومنح متّسعا من الوقت للتدارك إلا أنه رفض مواصلة الأشغال.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل العارض بتاريخ 29 ماي2007.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية الوارد على المحكمة بتاريخ 19 أكتوبر 2007 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدعوى الراهنة لعدم الإختصاص بمقولة أن الوكالة محدثة بمقتضى القانون عدد 11 المؤرخ في 17 فيفري 1993 وهي حسب الفصل الأول منه مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، وقد أسند القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية للمحاكم العدلية مرجع النظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، كما أنه بناء على أحكام القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص فإن المحكمة الإدارية غير مختصة بالنظر في قضية الحال. أما من جهة الأصل فقد اعتبر أن مركز أبرم صفقة إنجاز أشغال بناء بموجب الإستشارة المؤرخة في 28 جوان 2003 موضوع الطلبية عدد 35629 المؤرخة في 01 ديسمبر 2003 مع العارض بمبلغ قدره 13.673,000د على أن يتم خلاصه بعد إنهاء الأشغال وتسليمها جاهزة وقد التزم العارض بإنجاز الأشغال في ظرف ستين يوما على أن تتكفل الإدارة بتوفير مواد البناء وقد أخل العارض بالتزاماته التعاقدية وأوقف الأشغال مدعيا أن الإدارة لم توفر له مواد البناء ، وقد تم تكليف الأستاذ العدل المنفذ بمعاينة الحضيرة وتبين أن الإدارة وفرت كل ما يلزم من مواد بناء وذلك حسب محضر المعاينة عدد 17104 المؤرخ في 08 أفريل 2005

وقد ثبت أن إيقاف الأشغال يعود أساسا إلى سحب العارض لمعداته من الحضيرة للتهرب من الإجراءات القانونية والقضائية باعتبار وأنه صدر في حقه بطاقة إلزام واعتراض إداري من الإدارة العامة للمحاسبة باعتباره مدينا لإدارة الآداءات بمبلغ 266.384,025د فبادر بسحب معداته من الحضيرة خوفا من أن تتم عقلتها بتاريخ 14 مارس 2005 بحضور خبير في البناء تم تكليفه من قبل المحكمة الإبتدائية بالكاف و لم يترك في الحضيرة سوى المعدات المستعملة لتسقيف بناية الطابق الأول التي لم يقع إسالة بلاطها.وقد قامت الإدارة بالتنبيه على العارض للوفاء بما التزم به ومنح متسعا من الوقت للتدارك إلا أنه رفض مواصلة الأشغال، وعلاوة على ذلك فقد تبين أن العارض لم يحترم المقادير اللازمة للخرسانة كما ظهرت عيوب كثيرة في البناء وتبين أن هناك سيلان كبير في الخرسانة من جراء عدم إحترام المقادير وهشاشة التسقيف.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 29 نوفمبر 2007 والمتضمن بالخصوص أن القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ينص ضمن فصله الأول على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة، بما يجعل مسؤولية المؤسسات العمومية من أنظار المحكمة الإدارية حسبما يقتضيه الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية خاصة إذا لم تكن لها صبغة صناعية أو تجارية مثل مركز .وأضاف أنه خلافا لما ورد برد وزارة التربية فإن مركز لم يوفر الكميات اللازمة من السلع وحسب المواصفات الفنية، كما أنّ العارض لم يسحب معداته من الحضيرة بدليل ما عاينه تقرير الإختبار المرافق لعريضة الدعوى بالصفحة 10 و12 ،وما أكده محضر المعاينة عدد 17189 المحرر بواسطة عدل التنفيذ في 14 ماي 2005.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامي المدّعي بتاريخ 03 جوان 2008 والمتضمّن بالخصوص أن ما تدّعيه الإدارة من أن عدم تنفيذ الأشغال يعود أساسا إلى سحب العارض معداته من الحضيرة للتهرب من إجراءات عقلة كانت ستجريها عليها مصلحة الضرائب هو إدعاء فاقد لكل دليل ومبناه مجرّد الإفتراض مبينا أن تلك المعدات موجودة إلى الآن والعارض مستعد لإتمام الأشغال متى نفّذت الإدارة الإتفاق من جانبها بعد الإتفاق حول الزيادة وارتفاع أجور اليد العاملة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أكتوبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمّال في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ نائب المدّعي وتمسّك، كما حضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك بالتقارير الكتابيّة.ثمّ إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم

23 نوفمبر 2010،وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإحالة ملف الدعوى إلى الوكالة في شخص ممثلها القانوني لتقديم ردودها بشأنه بواسطة محام مرسم لدى الإستئناف أو لدى التعقيب كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الوكالة في حق مركز الوارد على المحكمة بتاريخ 05 فيفري 2011 والمتضمّن وبصفة أصلية طلب رفض الدعوى بمقولة أنه تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 11 المؤرخ في 17 فيفري 1993 فإن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتخضع بصفتها تلك للقانون التجاري،وعملا بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص الذي أسند إلى المحاكم العدلية مرجع النظر للبت فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى ،بينما حصرت الفقرة الثانية من الفصل المذكور إختصاص المحكمة الإدارية في هذا المجال في النزاعات المتعلقة بأعوان تلك المنشآت الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الراجعين لنظرها بمقتضى القانون، الأمر الذي يجعل المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع الماثل.وبصفة إحتياطية طلب رفض الدعوى أصلا بمقولة أن إخلال العارض بالتزاماته التعاقدية وإيقاف الأشغال مردّه تمرّبه من الإجراءات القانونية والقضائية التي تسلّطت عليه باعتبار أنه صدرت في حقه بطاقة إلزام واعتراض إداري من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية ضرورة أنه مدين لإدارة الأداءات بمبلغ 266.384,025د فبادر بتاريخ 14 مارس 2005بسحب معداته من الحضيرة خوفا من أن تتم عقلتها بحضور خبير في البناء تمّ تكليفه من قبل المحكمة الإبتدائية و لم يترك في الحضيرة سوى المعدّات المستعملة لتسقيف بناية الطابق الأول التي لم يقع إسالة بلاطتها،وقد قامت الإدارة بالتنبيه على العارض للوفاء بما التزم به ومنحته متسعا من الوقت إلاّ أنّه رفض مواصلة الأشغال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 08 مارس 2011 والمتضمّن بالخصوص أن جواب الوكالة من حيث الأصل قد انبنى على معطيات شخصية متعلّقة بالعارض يحجّر القانون الحصول عليها أو استعمالها،بالإضافة إلى أنّ تلك المعطيات لا دلالة لها من حيث القانون ولا أساس لها من الواقع.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 03 جانفي2011.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 11 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلّق بإحداث الوكالة

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ماي 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمّال في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك، كما حضر الأستاذ وتمسّك بردوده المقدّمة في نطاق الدعوى.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 28 جوان 2011.

و بهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بهـا يلـي :

من جهة الإختصاص:

حيث دفع نائب الوكالة برفض الدعوى لعدم الإختصاص بمقولة أنه تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 11 المؤرخ في 17 فيفري 1993 فإن منوّبته تعدّ مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتخضع بصفتها تلك للقانون التجاري،وعملا بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص تختصّ المحاكم العدلية بالبتّ فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى ،بينما حصرت الفقرة الثانية من الفصل المذكور إختصاص المحكمة الإدارية في هذا المجال في النزاعات المتعلقة بأعوان تلك المنشآت الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية أو الراجعين لنظرها بمقتضى القانون، الأمر الذي يجعل المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع الماثل.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ لهذه الأخيرة ولاية عامّة على جميع النزاعات ذات الصبغة الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّ المحاكم العدلية تختصّ بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وحيث يتبيّن من مراجعة أحكام القانون عدد 11 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلّق بإحداث الوكالة أنّ مهام هذه الأخيرة تتمثل حسب أحكام الفصل3منه في"الإضطلاع بالتكوين الأساسي للشبّان والكهول بالنظر إلى الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية،والعمل على تلبية طلبات تكوين اليد العاملة المؤهلة وذلك في إطار التوجّهات التي تضبطها سلطة الإشراف، و تنفيذ برامج التكوين التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف، والقيام بصفة دورية بتقييم الأنشطة التكوينية التي تتمّ داخل مؤسسات فرعية تابعة لها يضبط تنظيمها وتسييرها بمقتضى أمر".

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون عدد 11 لسنة 1993 سالف الذكر أنّ التكوين المهني هوّ إحدى مكوّنات المنظومة الوطنية للتربية والتأهيل والتشغيل وهو يهدف إلى تنمية الموارد البشرية وإلى الترقية الإجتماعية والمهنية وإلى تحقيق أهداف التنمية،كما ينصّ الفصل 2 من نفس القانون على أنه يرمي التكوين المهني إلى التمكين من إكتساب المعارف النظرية والقدرات والمهارات العملية اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة تستوجب تأهيلا وإلى تحقيق ملاءمة هذه المعارف والمهارات مع التحوّلات التكنولوجية وتطوّر خاصيات الشغل وفي هذا الإطار فهو يساهم خاصّة في نشر المعارف التقنية بغاية مزيد التحكّم في التكنولوجيا وتلبية حاجيات الإقتصاد من اليد العاملة المؤهلة ومن التقنيين وتمكين اليد العاملة من تحسين كفاءاتها المهنية وإنتاجيتها وترقية العاملين إجتماعيا ومهنيا.

وحيث أنه وبقطع النظر عن كون وسائل عمل الوكالة والراجع إليها مركز في قضية الحال تخضع إلى قواعد القانون التجاري على معنى أحكام الفصل الأول من القانون المتعلق بإحداثها، فإنّ هذه الأخيرة تشرف على تسيير مرفق عمومي إداري كيفما سبق تعريفه.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة، في مادّة النزاعات التعاقدية، على التمييز بين العقود التي تبرمها الإدارة وسائر المؤسسات العمومية متلبسة بصلاحيات السلطة العامة مع ما يرتبط بذلك من تضمين العقود المذكورة شروطا استثنائية غير معهودة في العقود الرابطة بين الخواص أو تلك التي تبرمها قصد تشريك معاقدها في التسيير المباشر

للمرفق العام والتي تعدّ عقودا إدارية ويرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى جهاز القضاء الإداري ، وبين العقود التي تبرمها تلك السلط دون أن تتضمن ما يميزها عن العقود المبرمة بين الخواص أو ما من شأنه أن يدرجها في مناخ القانون العام والتي لاتعتبر عقودا إدارية ، ويرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى القضاء العدلي.

وحيث إستقرّ قضاء هذه المحكمة من جهة أخرى على إكساء كل الأشغال المنجزة لفائدة شخص عمومي سواء كان نشاطه إداريا أو صناعيا و تجاريا قصد تحقيق مصلحة عامّة وفي نطاق تسيير مرفق عام، صبغة الأشغال العامة استنادا إلى المفعول الجاذب لمفهوم الأشغال العمومية، بما يجعل العقود موضوعها عقودا إدارية تكون النزاعات الناشئة عنها راجعة لولاية القضاء الإداري.

وحيث ثبت من عقد الطلبية المبرم مع المدّعي في قضية الحال أنّه تمّ من جهة إجراءات إبرامه في إطار إستشارة وفق شروط مضمّنة بكرّاس خاصّ جعلت البنود الواردة به بنودا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص على نحو ما وقع إقراره بالفصلين 7و8 منه،علاوة على تعلّق موضوعه بإنجاز أشغال عامة لفائدة الوكالة باعتبارها شخصا عموميا يسيّر مرفقا عامّا في مجال التكوين المهني في الوسط الريفي على نحو ما سلفت الإشارة إليه،الأمر الذي يغدو معه موضوع المنازعة الماثلة راجعا بالنظر إلى هذه المحكمة ،واتجه لذلك ردّ الدفع الراهن المثار من نائب الجهة المدّعى عليها.

من جهة الشّكل:

بخصوص تحديد أطراف المنازعة:

حيث وجّه نائب المدّعي الدعوى الماثلة ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية، كما اقتضى سير التحقيق في القضية إدخال وزارة التربية قصد الإدلاء بتوضيحات في خصوص النزاع الماثل.

وحيث ينصّ الفصل 1 من القانون عدد 11 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلّق بإحداث الوكالة والوكالة على أنّه" أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتّعان بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق على أحدهما إسم"الوكالة "وأطلق على الأخرى إسم " ".

وحيث يتّجه تبعا لذلك إخراج وزارة التربية والمكلف العام بنزاعات الدولة والمكلف العام بنزاعات الدولة في حقّها من نطاق التّداعي طالما أن الوكالة مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعية وتجارية

تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وهي الجهة التي أبرمت عقد الطلبيّة مع المدّعي بما يحتّم تعمير ذمتها المالية في صورة ثبوت مسؤوليتها عن الخطأ المنشئ للضرر.

وحيث فيما عدا ذلك قدمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

بخصوص ثبوت مسؤولية الجهة المدّعى عليها ومدى أحقيّة العارض في الحصول على التعويضات المطلوبة:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إقرار مسؤولية الوكالة المدعى عليها عن التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال وتعمير ذمتها من هذه الناحية عن الأضرار التي تسبّبت فيها للمدّعي جرّاء ذلك التأخير، ويطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوّبه بهذا العنوان مبلغ مائة وخمسة وخمسين ألف دينار (155.000,000د) تعويضا له عن الخسارة الناتجة عن تأخير إنجاز الأشغال، ومبلغ سبعة آلاف ومائة وثلاثة وسبعين دينارا و500 مليم (7.173,500د) بعنوان قيمة المعدات المفقودة، ومبلغ ستمائة وخمسين دينارا (650,000د) بعنوان أجرة الخبير ومبلغ مائتين وثلاثين دينارا (230,000د)بعنوان أجرة الخبير ، ومبلغ خمسمائة دينار(500,000د)بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وحيث استند نائب العارض في ذلك إلى كون منوّبه شرع منذ تسلّمه الطلبية في إنجاز تلك الأشغال وإتمامه سيالة كامل البلاطة التابعة للمبيت المقدّرة بمساحة 550 مترا مربعا حسب التقريب وأيضا سيالة بلاطة الطابق الأرضي لقاعات الدراسة والمقدرة بمساحة 135 مترا مربعا تقريبا وذلك بتأخير هام سببه عدم قدرة مركز على إحضار مواد البناء في الإبان ، وبقي الطابق العلوي للبناية بدون سيالة ولازالت الركائز المعدنية والخشب عالقة بحصير البلاطة منذ شهر أوت 2004 حسب محضر المعاينة الذي أجراه عدل التنفيذ بالدهماني الأستاذ بتاريخ 24 أوت 2004 والذي سجل تصريح مدير المركز المنتفع من الأشغال أن المركز غير قادر على توفير المواد الأولية في الوقت الحالي ، وقد ترتبت عن ذلك مضرة للعارض تمثلت في تجميد تجهيزاته وعدم إستغلالها في عمل آخر وضياع البعض منها.

وحيث طلب نائب الوكالة المدّعى عليها رفض الدعوى أصلا بمقولة أن إخلال العارض بالتزاماته التعاقدية وإيقاف الأشغال مردّه تهرّب هذا الأخير من الإجراءات القانونية والقضائية التي تسلّطت عليه باعتبار أنه صدرت

في حقه بطاقة إلزام واعتراض إداري من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية ضرورة أنه مدين لإدارة الأداءات بمبلغ 266.384,025د فبادر بتاريخ 14 مارس 2005 بسحب معداته من الحضيرة خوفا من أن تتم عقلتها بحضور خبير في البناء تمّ تكليفه من قبل المحكمة الإبتدائية ولم يترك في الحضيرة سوى المعدّات المستعملة لتسقيف بناية الطابق الأول التي لم يقع إسالة بلاطتها،وقد قامت الإدارة بالتنبيه على العارض للوفاء بما التزم به ومنحته متسعا من الوقت إلاّ أنّه رفض مواصلة الأشغال.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن مركز أبرم صفقة إنجاز أشغال بناء بموجب الإستشارة المؤرخة في 28 جوان 2003 موضوع الطلبية عدد 35629 المؤرخة في 01 ديسمبر 2003 مع العارض بصفته مقاول أشغال عامّة بمبلغ قدره 13.673,000د على أن يتم خلاصه بعد إنهاء الأشغال وتسليمها جاهزة وقد التزم العارض بإنجاز الأشغال في ظرف ستين يوما بدايتها 2 ديسمبر 2003 وتنتهي في 30 جانفي 2004 على أن تتكفل الإدارة بتوفير مواد البناء.

وحيث يخلص من نصّ الإستشارة المذكورة أنه محمول على المقاول توفير كل اللوازم والعناصر الضرورية لإصعاد وصنع الهيكل الساند والفولاذي وصب البلاطات على أن يلتزم مركز بتوفير مواد البناء الضرورية لإنجاز الأشغال .

وحيث أدلى العارض لتأييد طلباته بمحضر معاينة محرّر من قبل عدل التنفيذ السيد بتاريخ 24 أوت 2004 تضمّن أن كمية الإسمنت المقدّرة بـــــ 3 طن تقريبا وكمية الحديد لا تفي بالحاجة في حين لم يسجّل وجود الآجر المعدّ للتسقيف وباستجواب مدير المركز عن سبب النقص في مواد البناء أفاده هذا الأخير بأن المركز غير قادر على توفير المواد الأولية في الوقت الحالي،كما أبرز المحضر المحرر في 11 نوفمبر 2004 وجود كمية من الحديد قديمة يعلوها الصدأ وكمية من "القريفاي" والرمل ووجود كمية من الآجر فوق السطح وكمية أخرى في الحضيرة ،كما سجّل عدم وجود الإسمنت، مع التأكيد على أن كمية السلع والمواد المذكورة صغيرة ولا تفي بالغرض.

وحيث استصدر العارض من جهة أخرى إذنا على عريضة من لدن السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بتاريخ 18 مارس 2005 تحت عدد 21157 قضى بتكليف الخبير في البناء الذي أورد بتقريره أنّ العارض أخلّ بالتزاماته لأنّ مواد البناء المفروض توفيرها في الموعد كانت دون المطلوب وما توفّر منها كالحديد والحصى والرمل لا يفي بالحاجة إضافة إلى كونه غير صالح للإستعمال.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مدير مركز وجّه تنبيها أوّلا للمقاول بتاريخ 20 جانفي 2004 تضمّن لفت إنتباهه إلى التأخير الحاصل في تسقيف المبيت وقاعات التكوين وإلى غياب تام للمؤطّرين لهذه الأشغال، كما أنه وجّه للمعني بالأمر تنبيها ثانيا بتاريخ 07 فيفري 2004 تضمّن لفت إنتباهه إلى أنّ آجال إنهاء الأشغال موضوع الطلبية قد انتهت منذ 30 جانفي 2004 في حين أن الأشغال لم تنجز بعد، فضلا عن ذلك فقد ثبت توجيه مدير المركز المذكور لتنبيه ثالث للمدّعي بتاريخ 23 مارس 2004 تضمّن أنّه بناء على عدم إكتراثه للتنبيهين السابقين فإنّه يتحمّل مسؤولية هذا التأخير في إنجاز الأشغال مع إعلامه بأنه سيقع رفع أمره للسلط المحلية والجهوية ،كما تمّ توجيه تنبيهين رابع وخامس للعارض في نفس الغرض بتاريخ 8 نوفمبر و20 نوفمبر 2004.

وحيث ثبت من جهة أخرى من خلال محضر المعاينة المحرّر من قبل عدل التنفيذ السيد بتاريخ 8 أفريل 2005 أنه وقعت معاينة بنايتين قد تمّ تغطيتهما بالكامل فيما الثالثة وهي عبارة عن طابق أول تمّ تجهيزها أو فرش اللوح عليها، كما تمّت معاينة أكداس من الرمل والقرافيي والحديد الجاهز للتغطية بجانب البناية.

وحيث يخلص من المعطيات الآنفة الذكر، أنه ولئن لم توفّر الجهة المدّعى عليها في مرحلة أولى للعارض المواد الضرورية لإتمام الأشغال المحدّدة بعقد الطلبية، فإنها دعته في مرحلة ثانية وعبر التنابيه سالفة الإشارة إلى إتمام الأشغال المناطة بعهدته غير أنه لم يستجب لذلك، وهو ما يثبت مساهمته الكاملة في حصول المضرّة المدّعى بها وذلك دون حاجة للبحث في وجاهة سبب عدم وفائه بما التزم به والذي أوعزته الجهة المدّعى عليها إلى سحب معدّاته خشية عقلتها نتيجة تهرّبه من دفع آداء جبائي مثقل عليه.

وحيث طالما تأكّد أن أسباب التأخير في إنجاز الأشغال موضوع التعاقد يعود إلى إخلال العارض بالتزاماته التعاقدية بعد أن وفّرت له الجهة المدعى عليها المواد الضرورية قصد إتمام الأشغال، فإنّ الدعوى الراهنة تغدو مجرّدة وفاقدة لكلّ دعامة واقعيّة وقانونيّة تؤيّدها، واتّجه تبعا لذلك رفضها أصلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بإخراج وزارة التربية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حقّها من نطاق المنازعة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

القضية عدد: 1/16133

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيدة نائلة القلاّل وعضوية السيدين الحبيب الأطرش ولطفي دمّق.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

المستشار المقرّر **رئيسة الدائرة**

سهيل الجمّال **نائلة القلاّل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الممضاء: صالح الزكيني